

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسي النوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٤٦
بتاريخ:	٤/١٠/٢٠١٧

ملف رقم: ٤٥٩٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٢٨٤) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بشأن النزاع القائم بين وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ووزارة العدل بخصوص براءة ذمة محافظة أسوان ووزارة التربية والتعليم والتعليم الفني من المبالغ المالية الواردة بأمر تقدير الرسوم رقم (٣٥٤١) لسنة ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ (٣٧٦,٧٥) ثلاثمائة وستة وسبعين جنيهاً وخمسة وسبعين قرشاً.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد / أحمد عبد الرحيم عبد العال أقام دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا قيدت بجدولها تحت رقم (٤٨٤) لسنة ٦ القضائية مختصاً فيها محافظ أسوان ووزير التربية والتعليم والتعليم الفني بصفتيهما، ابتغاء الحكم له بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزارى رقم (٢٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦، وإلزام جهة الإدارة دفع التعويض المناسب عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار، وإلزامها المصروفات. ويجلسه ١٩٩٨/٨/٢٧ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب. ويجلسه ٢٠٠٥/٧/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، وألزمت جهة الإدارة أن تؤدى إلى المدعى تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه والمصروفات. وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ تم إعلان وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ومحافظة أسوان بأمر تقدير الرسوم رقم (٣٥٤١) لسنة ٢٠١١/٢٠١٠ فى هذه الدعوى بمبلغ (٣٧٦,٧٥) ثلاثمائة وستة وسبعين جنيهاً وخمسة وسبعين قرشاً، ولما كان إعلانهما بأمر تقدير الرسوم بعد صدور الحكم القضائى المقدره بشأنه بحوالى سبع سنوات أى بعد سقوط حق وحدة المطالبة



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
لتسي النوى والتشريع

بمجلس الدولة بقنا فى اقتضاء الرسوم والمطالبة بها بالتقادم الخمسى، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم بشأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمستبدلة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: "يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها، وتصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس...". وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أن: "لا تستحق رسوم على دعاوى التى ترفعها الحكومة، فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف أستحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تُستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة"، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: "لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا...". وأن المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...". وأن المادة (٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليًا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، والمستبدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام، بحيث لا تقل عن خمسين جنيهًا فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة،



مجلس الدولة
الجمهورية العربية السورية
القاهرة

وخمسة وسبعين جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية، ومائة جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ومائتي جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا..."، وأن المادة (١٨٨) منه، والمُستبدلة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "تقول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية..."، وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة، والمُستبدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية في المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفع منها، أما بالنسبة للدعاوى التي تُرفع عليها، فإنه يقع على عاتقها الوفاء بما يحكم عليها به من الرسوم القضائية عما يصدر ضدها من أحكام في هذه الدعاوى، وأن أحكام قانون المرافعات تطبق على الدعاوى المُقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة المشار إليه، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي والذي لم يصدر حتى تاريخه، ومن هذه الأحكام أن على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة التي لا تقل عن خمسة وسبعين جنيهاً في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية، ومائة جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ومائتي جنية في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا.

واستعرضت الجمعية العمومية في هذا الصدد، ما استقر عليه إفتاؤها من أن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم، حيث تشمل - بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع لرفع الدعوى - جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة، وهو ما يتعين معه



مجلس الدولة
الجمعية العمومية
السنة ١٤٣٢ هـ

إلزام الحكومة - في حال كونها خاسرة الدعوى غير المقامة منها - المصاريف القضائية، عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المشار إليه.

كما استعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها، من عدم جواز التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية بعضها بعضاً، تأسيساً على أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتتقي علته مع التصور القانوني لفكرة الشخص المعنوي الواحد للدولة الذي يضم جميع الجهات الإدارية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن إدارة المطالبة بمحاكم مجلس الدولة بقنا، طالبت الجهتين الإداريتين المدعى عليهما في الدعوى رقم (٤٨٤) لسنة ٦ القضائية المقامة من السيد/ أحمد عبد الرحيم عبد العال بسداد قيمة المصروفات بما تشمله من الرسوم القضائية ومقابل أتعاب المحاماة المقدرين بأمر تقدير الرسوم رقم (٣٥٤١) لسنة ٢٠١١/٢٠١٠ المستحقين عن هذه الدعوى، والتي حُكم فيها بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٩ لصالح المدعى بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية بأداء التعويض المقضى به، والمصروفات؛ وكانت هاتان الجهتان الطرف الخاسر في تلك الدعوى، وقد ألزهما الحكم الصادر فيها المصروفات، ومن ثمَّ يكون عليهما أداء المبلغ المشار إليه، دون أن يكون لهما التمسك بسقوط الحق في المطالبة به بالتقادم، إعمالاً لما سبق بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام كل من وزارة التربية والتعليم ومحافظة أسوان بالمبلغ المشار إليه، ورفض المطالبة بسقوطه بالتقادم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمي أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



مجلس الدولة
مركز المعاملات والجمعيات العمومية
القسم الثاني والتشريع

رئيس

المكتب الفني

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعاملات والجمعيات العمومية